شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٤٧

اللقاء المفتوح الخامس

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

اللقاء المفتوح الخامس [1] ١

- ضوابط تمكين الأمة : صور وأنواع ٢
- أحوال تطبيق حدود الله مع عدم التمكين ٦
- ما يستثنى من تعطيل حدود الله مع عدم التمكين..... ٩
- المنهج السليم في الخروج من الفتن ١١
- ضوابط الوقف الطويل للذرية ١٢
- المشاركة في انتخابات البرلمانات ١٣
- مناصحة الابن للأب الحامل أفكار كفرية ١٣
- امرأة اقترضت عشرة آلاف بخمسة عشر آلاف ١٥
- عدم نفقة الرجل على أهل بيته ١٥
- زواج الرجل دون رضا والده ١٥
- حكم غسل الملابس النجسة داخل الغسالات ١٦
- قراءة الحائض للقرآن دون مس المصحف ١٦
- حكم قطع رحم دون رحم ١٧
- حدود اللحية ١٧
- صحة حديث الضعيف أمير الركب ١٧
- حكم الذبح لإكرام فلان..... ١٨

[1]) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=3m8W_Iy0fHk

ضوابط تمكين الأمة: صور وأنواع

كان النبي ﷺ وكذلك سائر الأنبياء من قبله يدعون الناس ابتداءً بدعوةٍ فردية قبل التمكين ولهذا نعلم أن التمكين يتعلق بشيء خارج الرسالة فقد تكون الرسالة تامة ولا يُمكّن لها في الأرض فالتمكين منفك عن ذات الرسالة ولهذا يقول النبي ﷺ (يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ)[٢] يعني أن الرسالة تامة ولكن لم يكن ثمة أتباع فلم يكن ثمة تمكين ; فالتمكين أن يكون لك أرض متمكن فيها من جهة إقامة الحق وأتباع في هذه الأرض .

لهذا أمر الله تعالى سلك سبل التمكين لا أن يصور الإنسان لنفسه التمكين وهو غير ممكن فثمة خلط بين هذا وهذا فبعض الناس يملك الحق لكن لم يكن ممكن من جهة الأمر والنهي وبسط النفوذ على الناس فيقع الخلل في أداء رسالته وكذلك ربما النفرة منها .

وقد جعل الله تعالى دعوة النبي ﷺ على مراحل فحينما كان في مكة كان النبي ﷺ يدعو الناس فرادي حيث أمره الله تعالى بالابتداء بالأقربين ولو سرا ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] ثم لما أوجد النبي ﷺ أفراد يتبعونه من الرجال والنساء والصبيان ودخلوا معه في دين الله بدأت الدعوة لما هو أبعد من ذلك وأنزل الله ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر (٩٤-٩٥)] فوقف النبي ﷺ يدعو الناس على الصفا فنادى قريش ونادى العرب بطنًا بطنًا ثم دعاهم للحق .

والنبي ﷺ لم يحصل له استجابة تامة في مكة وإنما تبعه أفراد فلما لم يجد من ذلك إقبال على دعوته تحول لأطرافها فعرض ﷺ دعوته على الناس في المواسم رجاء أن يجد من يقبل منه تلك الدعوة فلما لم يجد تمكين في مكة بحث خارجها وهذا يدل على أن الأرض التي يتمكن فيها الإسلام ولو كانت مفضولة

٢) رواه البخاري ١٦٣/١(٥٧٠٥) وأحمد ٢٧١/١(٢٤٤٨) ومسلم ١٣٧/١(٤٤٧) والتِّرْمِذِيّ ٢٤٤٦ والنَّسائي في الكبرى ٧٥٦٠ .

يجب الانتقال إليها فترك النبي ﷺ مكة لغيرها والمدينة بالنسبة لمكة مفضولة فمكة فاضلة ولم تكن المدينة قبل الهجرة محط لشرائع سابقة أو دلت الأدلة السابقة على فضلها كما دل على فضل المسجد الأقصى مثلًا ولكن النبي ﷺ سعى للتمكين لأنه مطلب لأداء الرسالة وإدراكه ووسائل وصوله من المطالب التي بين الله تعالى السبل الموصلة إليها .

والتمكين يسبق العمل ، والعمل على نوعين :عمل أفراد وعمل جماعة ، وعمل الأفراد لا يحتاج لتمكين من إقامة شرائع الله المتعلقة بالإنسان أما التمكين فهو على مراتب ; لهذا لم ينزل الله تعالى على نبيه ﷺ الشرائع الجماعية التي يلزم منها التمكين إلا بعد انتقال النبي ﷺ للمدينة وقبل ذلك كانت الدعوة بعبادات الأفراد من توحيد الله وأداء الصلاة ونبذ الشرك ونحوه فكان النبي ﷺ في مرحلة إعراض مشركين مكة يعرض نفسه على الأقوام وقبائل العرب في المواسم ، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله قال (مكث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتبع الناس في منازلهم وأسواقهم بعكاظ ومجنّة ، وفي مواسم الحج في منى، «حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون : احذر غلام قريش لا يفتنك ، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون عليه بالأصابع)[٣] حتى كثر أتباعه وجاء سبعون رجلًا إلى رسول الله ﷺ .

فكان النبي ﷺ يبحث في مكة على أمرين إصلاح الناس من جهة الأفراد حتى يقوم بجمع هؤلاء الأفراد فيتحقق له الأمر الثاني وهو التمكين لأنه لا يمكن تمكين في الأرض إلا بأمر ونهي في تلك الأرض التي يقيمون فيها ولهذا لما طال الأمر على النبي ﷺ في مكة دون تمكين أذن الله له بالهجرة بحثا عن التمكين ولو في بلد مفضول فترك بلدًا فاضلا .

لهذا حامل الحق يجب عليه أن يسعى للتمكين ولا يسبقه من جهة العمل بجميع الشرائع لهذا نجد أن الله تعالى لم ينزل الحدود على النبي ﷺ إلا في المدينة فلم ينزل الشرائع الجماعية إلا في المدينة من صلاة الجماعة والاستسقاء والعيدين وصلاة الكسوف وغيرها كتشريع الجهاد وغيرذلك مما شرع فيما بعد ذلك يدل على أن التمكين يتجزأ منه ما هو تمكين جماعة ومنه ما هو تمكين أمة .

٣) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٢، ٣٣٩- ٣٤٠.

وصور التمكين هي كما قال الله تعالى عنها في كتابه ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾(الأعراف :١٠) والمعايش هي الأرزاق التي تستخرج من الأرض من الكنوز والمعادن والذهب والفضة والحديد والنبات وغير ذلك ولا يُمكّن الإنسان في الأرض إلا إذا استخرج معاشه منها وهو يتنوع كالغراس والحصاد وأما الجماعة التي تنتقل من أرض لأرض أو تختفي أو تستتر أو كانوا أفراد مثل ما كانوا في مكة فلم يكن ثمة تمكين لهم على هذا الوصف فالأرض الممكنة هي ما يستطيع الإنسان أن يخرج خيراتها ويضرب فيه بأمان لقول الله تعالى عن يوسف ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ﴾(يوسف :٥٦) يعني يأخذ ويتهيأ له مقاعد ومضارب واسعة في الأرض وهو أمن وهذا لا يكون إلا لمُمَكّن .

فالإنسان إذا كان في بلد أو قرية أو دولة فتمكن منها يضع الغرس ثم يسقيه ثم يأخذ نتاجه من الحبوب وغير ذلك فهو ممكن أما الجماعة التي تنتقل من بلد لبلد ليسوا بممكنين وعلى هذا فإن الشرائع التي تتعلق بأمور الجماعات لا يتوجه الخطاب إليهم فيها من جهة الاصل ويتوجه إليهم من جهة الأفراد مثل عقد الجمع وأمر الجماعات للناس ولهذا كانت الشرائع في المدينة تختلف عن الشرائع في مكة .

كذلك حال الارتحال تختلف فيها الشرائع فالنبي ﷺ إذا خرج من المدينة فإن التمكين يضعف باعتبار أن ربما يدخل لمواضع وأماكن ليست تحت تمكينه كالبلدان الغريبة وفيها أقوام ليسوا على دينه مثل حينما ذهب لتبوك وغيرها لم تكن تحت تمكين النبي ﷺ فكان يرتحل لهذه الأرض لم يستخرج منها معايش ولم يتهيأ فيها كما يشاء فلم يشرع له صلاة الجمعة وغيرها ولهذا قال الفقهاء أن المسافر لا جمعة عليه باعتبار أنه ليس من أهل التمكين في الأرض فإذا كان من أهل التمكين فيشرع له هذا الأمر .

وأنواع التمكين : ثمة تمكين قاصر وثمة تمكين تام .

التمكين القاصر هو أن يملك الإنسان قدرة على الأرض مع ضعف فيها فينتفع بها ويصلي جماعة ولكن ثمة اضطرابات لم يقر له قرار فيستطيع أن يترخص بترك بعض الأحكام الشرعية لضعف التمكين .

والتمكين التام كتمكين النبي ﷺ في المدينة وتمكين ذي القرنين كما يقول الله تعالى عنه ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾(الكهف :٨٤) فأتاه الله جميع الأسباب وهذا غاية التمكين .

والواجب على الإنسان بعد التمكين هو إقامة شعائر الله كاملة كما قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج : ٤١] ذكر الله جملة من الشعائر اللازمة التي تتعلق بالإنسان مثل الصلاة الفردية ومنها الجماعية كصلاة الجمع وصلاة الجماعة ولوازم ذلك من الآذان للصلوات ونحو ذلك ، كذلك إيتاء الزكاة وهي في ذاتها لها أحكام شرعية فجباية المال لا تكون إلا لممكن فيأخذ المال من الناس في الأرض ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيصلحوا النقص في الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا من شكر المنعم على التمكين .

وثمة أمر مهم في التمكين أنه في بعض الطوائف غير المكنة ممن لا يستطيعون استخراج معاش الأرض والتبوأ منها كتبوأ يوسف عليه الصلاة والسلام فلا يستطيعوا إقامة الجمع والخطب العلانية فهؤلاء ليسوا من أهل التمكين وإنما هم جماعات كأبناء السبيل ونحو ذلك لهذا لا يكون لهم بلد ولا دولة ولا يطبقون أحكام الشريعة من جهة الكمال والتمام كحال المُمكّن ، ولا يكلفون بالتكاليف لأن الطاقة ضعيفة والله ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٨٦] فيأخذون من أحكام الشريعة من غير تكلف ولا يسبق التمكين بالشرائع لضعف التمكين حتى لا تكون نتيجة عكسية فيضطرب الناس بالتمرد عليهم وعدم الانسياق لهم باعتبار أن لا قوة لهم في الأرض ولم تتوطن أنفس الناس

على الحق ; لهذا أحوال البلد مصاحبة للتمكين إذا كان هناك تمكين أدنى يأخذ الشرائع التي تواكبها ثم التمكين المتوسط ثم التمكين التام فيأخذ الشرائع شيئا فشيء ولهذا جاء عند الإمام أحمد في مسنده من حديث (نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ)[٤] لأن هذا الرجل لم يكن في المدينة ، ولما كان لم يكن ثمة تمكين للنبي ﷺ عليه مثل أهل المدينة فخاطبه بخطاب يناسب هذا التمكين باعتبار أنه سيد في قومه وأن المفسدة ستكون تامة عليه فطبق جزء من الأمر عليه حتى يتمكن من جهة أمره ونهيه ثم يتوجه له الخطاب فيما بعد كاملًا .

أحوال تطبيق حدود الله مع عدم التمكين

أولًا ينبغي أن نعلم أن أحكام الله يجب أن تُرعى وتحفظ قيمتها ومنزلتها وهيبتها وألا يأنف الإنسان منها وبيان حكم الله تعالى فيها ، وحق الله في التشريع وأن ما قضى بإقامته إلا وفيه صالح الناس علموه أم جهلوه وإن لم يدركوه فلضعف في قلوبهم أو جهل في تصورهم ومعرفتهم بأحكام الشريعة.

وأحكام الشريعة منها أحكام العبادات ومنها أحكام المعاملات فيما بين الناس ، وينبغي أن نعلم أن النبي ﷺ حينما جاء للمدينة لم تتنزل عليه الشرائع تامة وإنما بدأت مع التمكين فحينما كان فرديا يدعو الناس في مكة على سبيل الانفراد كانت العبادة بالتكتم على سبيل الإنفراد كالتوحيد منفرد والصلاة منفردة ولم يشرع الجماعة والآذان فلما استقر في المدينة أول ما شرع الله للنبي ﷺ شرعت له الصلاة ثم بدأت الصلوات الخمس ابتداءً ثم الجماعة وأكدها ولم تشرع الجمعة ثم شرعت الجمعة بعد ذلك لأن الخطاب فيها أعظم ثم صلاة العيدين باعتبار أن الخطاب يتوجه لمن كان في أطراف المدينة ثم شرعت

٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٥/ ٢٤) ، وجاء عند أبي شيبة في مسنده -كما في المطالب العالية (٥٣٧/٩) .

الصلوات الأوسع مثل الاستسقاء ثم أمر الزكاة وجبايتها من الأطراف فبمقدار مد التمكين وتوسعه جاءت الشرائع .

وكذلك الأحكام والحدود الشرعية لم ينزلها الله تعالى على النبي ﷺ جميعا فأول ما نهى النبي ﷺ نهى عن السرقة دون أمر بالقطع أو العقوبة لأن النبي ﷺ لم يكن متمكن قبل نزول حد الله تعالى عليه في قطع يد السارق من أولئك السارقين ؛فأنك إذا أردت أن تقيم الحد على أحد لابد أن تنظر هل أنت ممكن منه أم لا ؟ فتعذر في عدم التمكين ، أما من جهة التشريع وبيان الحكم فهذا أمر لا يُعذر به أحد من جهة البيان والتمسك بالتشريع وأما من جهة العمل به فبحسب مقدور الإنسان عليه ؛ لهذا ترخص الصحابة في عدم إقامة الحدود في الحرب لأن الأرض ليست لهم ولا قرار لهم فيها وإنما ينتقلوا من أرض لأرض ولهذا كانت نصيحة عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود وسعد بن أبي وقاص بل قال ابن قدامه عليه رحمة الله في كتابه المغني "وأجمع صحابة النبي ﷺ على هذا " في مسألة عدم إقامة الحدود في الحرب ؛والسبب في هذا التمكين ولو كان الرجل معه في الغزو لأنه لا يملك أمره فربما يغادر لبلدة أخرى أو قريب من المشركين فيلحق بهم فالتمكين منه ضعيف فكان بحاجة لتأليف قلب .

فالشرائع في البداية جاءت تأمر بالواجبات وتنهى عن المحرمات دون عقوبة مثل النهي عن السرقة والزنا لأنه لم يكن النبي ﷺ ممكن على سبيل التمام أما معاقبة السارق جاءت حين تمكن النبي ﷺ ؛لهذا الذي يأتي بأحكام الله تامة من جهة الأوامر والنواهي والعقوبات على أقوام لم يُمكّن منهم تمكين تام فإن ذلك مدعاة تمردهم عليه لا قصور في الشريعة ولكن تقصير في المكلف .

ولهذا جاء عن عمر بن عبدالعزيز كما جاء عند أبي نعيم في الحلية وغيره (لما ولي عمر بن عبد الْعَزِيز قَالَ لَهُ ابْنه عبد الْملك إِنِّي لأَرَاك يَا أبتاه قد أخرت أمورا كَثِيرَة كنت أحسبك لَو وليت سَاعَة من النَّهَار عجلتها ولوددت أَنَّك قد فعلت ذَلِك وَلَو فارت بِي وَبِك الْقُدُور قَالَ لَهُ عمر أَي بني إِنَّك على حسن قسم الله لَك وفيك بعض رَأْي أهل الحداثة وَالله مَا أَسْتَطِيع أَن أخرج لَهُم شَيْئا من الدّين إِلَّا وَمَعَهُ

طرف من الدُّنْيَا أستلين بِهِ قُلُوبهم خوفًا أَن ينخرق عَليّ مِنْهُم مَا لَا طَاقَة لي بِهِ)[٥] وحكى الشاطبي في الموافقات " وإنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة " وذاك كان في ذلك الزمن وقد أدركوا القرون المفضلة فكيف بأزمنة متأخرة !.

فكثير من الناس يظن أنه ممكن ولم يُمكّن له من جهة الحقيقة فيفرق بين الأمر وبين العقاب فتأمر بالصلاة وتنهى عن الزنا وشرب الخمر لكن من جهة إنزال العقوبة لا تكون إلا بالتمكين فربما يلجأ المُعاقَب لفئة أخرى فيتمرد عليك فلابد من التدرج في إنزال الخطاب بحسب التمكين .

وأعظم الخطأ الذي يلحق الجماعات والدول التي لم تتمكن أنها تتصور تمكين في موضع أو بلد معين وهي لا تستطيع أن تخرج من الأرض معاشها ونباتها ولا تضرب في الأرض من غير خوف فهذا هو التمكين ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾(الأعراف :١٠) فقد جعل الله تعالى للأمة معايش في الأرض من غرس وسقي وحصاد وضرب في الأرض والطرقات والبوادي كحال يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ﴾(يوسف :٥٦) ، هل هذا موجود في تلك الجماعات ؟ إن كان فهو التمكين وأما الخوف فكيف بخائف يخاطب من يخاف منهم فهذا فيه ضعف في التمكين ، فالتدرج من جهة التطبيق من مقاصد ووسائل العمل كما جرى على ذلك جماعة من الأئمة سواء في الصحابة أو من جاء بعدهم .

ما يستثنى من تعطيل الحدود مع عدم التمكين

لو أن أحد المجاهدين سبَّ أحد فقتله . هل يقام عليه الحد ؟ نعم ; فالدماء لابد من الوفاء بها ولهذا النبي ﷺ في غزوة الطائف قتل رجل رجلا فأقام النبي ﷺ الحد على القاتل وهو في طريقه فلم يكن في المدينة ولم يكن في وضع تمكين لأن الدماء لابد من الاستيفاء بها سواء كان ممكن أو ليس ممكن لأن

٥) سيرة عمر بن عبد العزيز، تأليف عبد الله بن الحكم ص٦٠ , وورد مثله في حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٨١/٥.

هذا حق فردي للناس وإلا وقعت الفتنة وقابل المعتدي بالاعتداء عليه ثم يتفتت الناس فلابد من الوفاء بالدماء والقيام بحقها.

وأما ما كان من حق الله تعالى محضًا كشرب الخمر والزنا ونحوه فهو مرتبط بجانب التمكين فالأموال المسروقة تُعاد لصاحبها وأما حد القطع فينظر له في حال التمكين لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقوله سبحانه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

المنهج السليم في الخروج من الفتن

الفتن لها معاني متعددة جدًا في الشريعة وقد جاءت بمعاني ومفاهيم منها ما اختلط في أذهان الناس دون تمييز ، وكذلك الوسائل التي توقع في المحرمات فهي من الفتن وترك الإنسان للخير والعبادة وإن كانت من المباحات فهي من الفتن مثل فتنة الرجل في زوجه وولده وجاره فربما يلهيه عن الوصول للخير .

وذلك كما جاء عن النبي ﷺ في قصة حمل الحسن والحسين (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾(التغابن : ١٥) نَظَرْت إلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْت حَدِيثِي فَرَفَعْتهمَا)[٦] .

وقال الله تعالى ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن : ١٤] . فأمر بالحذر منهم ، ولهذا يقول حذيفة ابن اليمان (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ)[٧] وهي اللهو والانشغال بهم عن ذكر الله وانشغاله بالإسراف على

٦) رواه أحمد (٣٥٤/٥) النسائي (١٠٨/٣) الترمذي (٦٥٨/٥) .
٧) رواه البخاري ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، فتح الباري : (٤٨/١٣) . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، (٢٢١٨/٤) واللفظ للبخاري .

أولاده وعدم النفقة على الفقراء والمساكين فتلك الفتن تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأعظم فتنة في الأرض هي الكفر بالله تعالى ولهذا سماها الله بالفتنة في مواضع عديدة ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[البقرة: ١٩١] والمراد هو الكفر ، ولكن غلب على الاستعمال أن الفتنة هي تلك التي يمتزج فيها الحق والباطل فلا يستطيع الإنسان أن يميزها وقد تختلف من الناس ، ففتنة العالم تختلف عن فتنة العامي ، والإنسان إذا تحققت عنده الفتنة ولو كانت متمحصة عند غيره عليه أن يبتعد منها كحال نزاعات القبائل كأن لا يستطيع إصلاحها أو بين الأمم عليه أن يبتعد لأنه لو دخل فيها لسفك دمه كذلك بالنسبة للأفكار والأراء التي لا يستطيع الدفاع فيها وبيان الحق عليه الابتعاد .

وكلما كان الإنسان حامل للدين عالم بحكم الله ضعفت دائرة الفتنة لديه ولهذا قال حذيفة بن اليمان عليه رضوان الله (لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ مَا عَرَفْتَ دِينَكَ ؛ إِنَّمَا الْفِتْنَةُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ)[٨] يعني الدائرة ضعيفة لأنك تميز الحق من الباطل .

وأما بعض الناس ربما يكون جاهل أو متعلم تعلم نسبي فدخوله في الفتن ربما تعصف به لضعف إدراكه ; لهذا حذر النبي ﷺ بالخوض فيها قال (يُوشِك أن يكون خيرَ مالِ المسلم غنمٌ يتَّبِعُ بها شعَفَ الجبال ومواقع القطر يفِرُّ بدينه من الفتن)[٩] .

والفرار من الفتن ليس على جميع الأحوال فإن فر الجميع من بقي ولكن هذا يدل على العوام فإن فر العالم فمن يواجه الناس !! فقد قال ﷺ (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)[١٠] لهذا النبي بقي في مكة وابتداء الأمر كانت معقل الفتن والشرك والوثنية وسبّ النبي ﷺ وهذا من عظائم الفتن ومع ذلك بقي النبي ﷺ مخالطًا لها مصححًا مدافع ، ولهذا العالم المصلح عليه بالمخالطة والإصلاح .

---

٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٧٠) .
٩) رواه البخاري (١٩) في عدة مواضع من صحيحه ، وبوب عليه باب: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ،بَاب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ ،بَاب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ .
١٠) رواه الترمذي (٥٢٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢) .

وأما حماية الإنسان من الفتن فتكون بالفرار للشرع ; يقول الله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(آل عمران : ١٠٣) إشارة إلى أنه ثمة شيء يزلزلك ولن ينجيك إلا حبل ممتد لله وهو دين الله تعالى.

وقوله ﷺ (مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)[١١] المراد بذلك جماعة الحق ولو كانت قليلة فإن أكثر الناس لا يعقلون ولا يعلمون كما قال الله تعالى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾(الروم :٣٠) فأمر الله بالاجتماع مع من يعتصم بحبل الله ولم يأمر بالاعتصام مع الجماعة فقط لأن ثمة جماعات فاسقة ولو كانت كبيرة .

وكما جاء في الحديث المشهور عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَأَوْصِنَا " يعنى ظنوا أن النبي ﷺ سيقبض فأرادوا منه وصية جامعة فقال ﷺ "... عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ "[١٢] إشارة إلى الزلزال والاضطراب والأهواء فعلى الإنسان سبيل سنة النبى ﷺ حتى ينجو من الهلاك .

١١) رواه أبو داود (٥٤٧) وأخرجه كذلك ابن المبارك (الزهد)(١٣٠٦)وأحمد (١٩٦/٥ و٤٤٦/٦)والنسائى (الكبرى)(٩٢٠/٢٩٦/١) و(المجتبى)(١٠٦/٢) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (٣٣٠/١ و٥٢٤/٢) ، والبيهقى (الكبرى)(٥٤/٣).

١٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧) ٤ / ٢٠٠ ، والترمذي رقم (٢٦٧٦) ٥ / ٤٤ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٤٢ – ٤٣) ١ / ١٥ – ١٦ وزاد وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد ، وأحمد رقم (١٧١٨٢، ١٧١٨٤) ٤ / ١٢٦وزاد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد ، والدارمي رقم (٩٥) ١ / ٥٧ ، وابن حبان رقم (٥) ١ / ١٧٩ ، والحاكم في المستدرك رقم (٣٣١ – ٣٣٢) ١ / ١٧٥ - ١٧٦، ورقم (٣٢٩) ١ / ١٧٤ ، والطبراني في الكبير رقم (٦١٧) ١٨ / ٢٤٥ ، ورقم (٦٢٣) ١٨ / ٢٤٨ ، ورقم (٦٢٤) ١٨ / ٢٤٩ ، ورقم (٦٤٢) ١٨ / ٢٥٧ ، وفي الأوسط رقم (٦٦) ١ / ٢٨ ، والهيثمي في موارد الظمئان رقم (١٠٢) ١ / ٥٦ .

ضوابط الوقف الطويل للذرية

إذا كان الوقف في الذرية فيكون في الأبناء من جهة الاصل بنين وبنات ، أما فيما بعد ذلك إذا أوصى أن يكون هذا المال للذكور دون الإناث كأن يجعل وقف في حياته ابتداء فقال لأبنائي الذكور دون الإناث فيعتبر هذا من الظلم الذي لا يجوز بل يجب أن يجعل البنين والبنات من جهة ذريته الأولين أما إذا كانت وصية فلا وصية لوارث كأن يوصي مثلا بوضع وقف لابني فلان وابني فلان أو نحو ذلك .

وبالنسبة للأحفاد في الوقف : أبناء البنات هم أبناء الرجال الأباعد أما أبناء الذكور فيدخلون في هذا الباب وهذا ظاهر والعرب لا تسمي أبناء البنات أبناء لهذا يقول الشاعر

بَنُونا بَنو أبنائنا ، وبناتنا بنوُهُنّ أبناءُ الرجال الأباعِدِ

وبعضهم يقول إن العرب تستعمل أبناء البنات أبناء لأن النبي ﷺ قال " إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ " وهو ابن بنته فاطمه وابن علي بن أبى طالب عليه رضوان الله تعالى فالعرب تستعمل هذا وهذا ولكن غلب العرف على أن الذرية تشمل الأبناء وأبناء الأبناء وأما البنات تدخل في الذرية الأولى وأما أبناء البنات وبنات البنات فإنهم يُنسبن لأزواجهن من جهة ذريتهم .

وأما بالنسبة للذكور ونسلهم فيكون الوقف لهم ولأبنائهم نقول هو للجميع كأن يكون جد وثمة أبناء وثمة أبناء أبناء فالوقف ليس تركة ولكنه للجميع فكلٌّ يأخذ ما يكفيه وذريته فمن كان له عشر أولاد يأخذ نصيب أكثر ممن له أربع أو أقل وهكذا .

فإذا كان أب عنده عشرة أبناء يعطى بقدر كفايته وإذا كان عند أخر ولدين يعطى بقدر كفايته لأن الرجل ربما يكو لديه بنات وبنين ونفقة البنات أشد أو لديه ابن معاق نفقته أكبر من الابن السليم فالوقف ليس أسهم وإنما بقدر الحاجة والحاجة تقدر بحاجة الأفراد .

وإن أسقط الإنسان حقه في الوقف أو تسامح فالأمر سعة وهذه فتوى وليست قضاء وإنما إذا كان ثمة نزاع فموضعها في مواضع الحكم والفصل .

المشاركة في انتخابات البرلمانات

إذا كان المنتخب لا يقيم حدود الله وإنما يطبق أنظمة وضعية أو يقر حرام فالدخول فيها محرم قطعي ولا يجوز .

مناصحة الابن للأب الحامل أفكار كفرية

بالنسبة لمن يقول أن دين النبي ﷺ كسائر الشرائع الأخرى التي من تمسك بها نجا مثل النصرانية أو اليهودية هذا كلام كفري ولا يشك مسلم في ذلك أيًّا كان مذهبه والعلماء يتفقون على أنه لا يقبل إلا الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران :١٩) وفي قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران :٨٥) فكل من سلك سبيل غير سبيل محمد فلا شك أنه على غير هدى وعلى غير نجاة .

ولهذا جاء عن أبي هريرة (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[١٣] فهذا في اليهود والنصارى فالخطاب عام .

ولهذا جاء عن مُجالِدٌ ، عن الشَّعْبي عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمر بن الخطَّاب أتى النَّبيَّ ﷺ بكتابٍ أصابَه من بعض أهل الكُتُبِ فقَرَأه على النَّبيّ ﷺ فغضب وقال: ((أَمُتَهَوِّكُونَ فيها يا ابْنَ الخطَّاب، والَّذي نَفْسي بِيَده، لقد جِئتُكم بها بيْضاء نَقيَّة، لا تَسألوهُم عنْ شيءٍ فيخبِروكُم بِحَقٍّ فَتُكَذِّبوا به، أو

١٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٥٣) ١ / ١٣٤ والمصنف في شرح السنة ١ / ١٠٤ .

بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقوا به، والَّذي نَفْسِي بِيَده، لو أنَّ موسى كان حيًّا، ما وَسِعَه إلاَّ أنْ يَتْبَعَني))[١٤] يعنى أن النبي موسى عليه الصلاة والسلام لو كان موجود في زمن النبي ﷺ لكان من جملة أتباع النبي ﷺ لهذا عيسي عليه الصلاة والسلام يحكم في أخر الزمان بشريعة محمد ﷺ ولا يخرج عنها .

فمن يقول بمثل هذا الكلام لا تنفعه صلاة ولا صيام وكلامه كفر وعمله باطل باعتبار أنه كفر بشيء معلوم من دين الإسلام بالضرورة فرسالة الإسلام رسالة لجميع الناس من الجن والإنس ولهذايقول تعالى﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات :٥٦) ، وكما جاء من حديث جابر بن عبد الله ، قال ﷺ(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)[١٥] .

ويقول الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ (سبأ :٢٨) ، ويقول جل وعلا ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان :١) فهو دين لجميع الناس من جميع الأجناس ولهذا كتب النبي ﷺ لكسرى وقيصر أسلم تسلم يأمرهم بالإسلام ويقاتلهم عليه فمن يقول أن هذا تجني وعدوان فهذا كفر .

وعلى ابنه أن يديم المناصحة له ويبين خطره وأن صلاته لا تنفعه ولا زكاته حتى لو أخلص فيها تعجل له طيباته في الدنيا وذلك لكفره بالله تعالى ولهذا يجب أن يقلع عن هذا القول ويتوب والتعامل معه من ابنه يكون ببيان الحق له ويلين له الجانب ويحسن إليه ولو كان معاند ومشرك وهذا من بلاء بعض العقول من بعض مدارس التسامح الذين لا يفرقون بين التسامح التي جاءت به الشريعة وجحد ما أمر الله به ؛فيقحمون التسامح في القطعيات من الشريعة والمسلمات فيقعوا في الكفر الذي يفسد عليهم دينهم ودنياهم عافانا الله وإياكم من ذلك .

[١٤]) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١٦٤-٢٤١هـ) الجزء ٢٣ بتحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللّحام، صفحة ٣٤٩-٣٥٠.
١٥) رواه البخاري- الفتح رقم (٣٥٣). ومسلم رقم (٥٢١).

امرأة اقتراضت عشرة آلاف بخمسة عشر آلاف

هذا ربا لا يجوز .. عليها أن تعيد نفس المبلغ ولا يجوز أن تعيد الزيادة حتى لو كان من عندها ما دام مشروطًا فهو ربا .

عدم نفقة الرجل على أهل بيته

كما جاء في حديث هند بنت عتبة قال لها النبي ﷺ " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "[١٦] فتأخذ بالمعروف من مال زوجها ولو لم يعلم فتأخذ بالمعروف غير مسرفة فلا تأخذ في الترف واللهو وغير ذلك لكن تأخذ بالمعروف وما تحتاج إليه .

زواج الرجل دون رضا والده

لا علاقة لإذن الولي في هذا باعتبار أن هذا يتعلق بالبنت لا بالابن ، فعقده صحيح بخلاف لو كانت ابنة تزوجت بعدم رضا والدها فهو باطل .

والولد مع عدم رضا والده على زواجه على حالين : إذا نهاه الوالد بسبب شرعي ألا يتزوج من امرأة قاصرة في الدين أو مما يعير به الإنسان بفسق أو مجون فيحب عليه طاعة الوالد فاجتمع فيه أمران الأمر الشرعي وطاعة الوالد .

[١٦]) رواه البخاري (٥٣٦٤).

الحالة الثانية إذا لم يكن ثمة مسوغ ولا سبب شرعي فيمنعه فقط لشهته ورغبته فطاعته ليست واجبة ويتزوج ممن حسن دينها وكذلك خلقها وأما أبيه يتعامل معه بالحسنى واللين من غير تعنيف أو تشديد فيحسن معاملته ويمضي فيما يصلح دينه .

غسل الملابس النجسة داخل الغسالات

بالنسبة للملابس التي تدخل في الغسالات ويكون فيها نجاسة ويكون معها غيرها من الملابس الطاهرة إذا كانت النجاسة قليلة كبول الصبيان والدم القليل وتوضع في الغسالات والأحواض فإذا كان الماء كثير أكثر من قلتين فلا شيء على بقية الثياب ولا يتنجس الماء وكذلك إذا كان معه منظفات وصابون فهو من باب أولى وآكد .

قراءة الحائض للقرآن الكريم من غير مس المصحف

قراءة الحائض والجنب للقرآن الكريم من غير مس المصحف قد اختلف العلماء فيه والأرجح عندي أنه لاحرج عليها القراءة من غير مس للمصحف ، وجاء عن عبدالله بن عباس أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب فقد قال البخاري في الصحيح: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا.

فالأصل أنه لا حرج إلا إذا كان الإنسان في مقدوره أن يغتسل ولكنه يتمادى في الجنابة فهذا خلاف السنة ، فالأولى ألا يذكر الله إلا على طهر ويتفق العلماء على أن السنة في قراءة القرآن وذكر الله ألا تكون إلا على طهارة واختلف العلماء في جواز ذلك منهم من أوجب الطهارة ومنهم من جعلها في دائرة الاستحباب ، والأظهر أنها في دائرة الاستحباب إلا مس المصحف فلا يمس المصحف إلا على طهارة .

حكم قطع رحم دون رحم

قاطع الرحم من جملة المحرمات كحال الغيبة فقد تغتاب واحد وقد تغتاب جماعة وكذلك ترك الصلوات قد تترك صلاة واحدة وقد تترك صلوات متعددة فالأثم يتعدد فكذلك قطع الرحم يتعدد إثمه فقطع رحم واحد أدنى من قطع رحمين وكذلك الأرحام تتباين فقطيعة الأم أعظم من قطيعة الأب وقطيعة الأخ تختلف عن قطيعة ابن العم وهكذا .

حدود اللحية

حدود اللحية تكون فيما كان على منبت الفك والرقبة ليست من اللحية فلا حرج أن ياخذ منها .

صحة حديث الضعيف أمير الركب

هذا الحديث لا أصل له ; لكن قد أخرج البغدادي في كتابه التاريخ من حديث شبيب بن شيبه عن معاوية بن قرة أنه قال ﷺ " أَقْطَفُ القوم دابَّةٌ أميرُهم " [١٧] والمراد بذلك إذا كانت دابته بطئية لا تسير فإنه يكون أميرًا لهم أي يسيرون بسير دابته فيتبعونه كما يتبع الأمير ، وإسناده ضعيف لأن معاوية بن قرة لم يدرك النبي ﷺ وحديثه مرسل .

١٧) أخرجه الخطيب في " التاريخ " (٢٧٤/٩) من طريق شبيب بن شيبة .

حكم الذبح لإكرام فلان

الذبح لله تعالى ولا حرج أن يذبح الإنسان إكرامًا لضيفه أو لجاره أو لوليمة عرس فالنية لله لكن المقصود من ذلك الإكرام فلا بأس من المقصد طالما أن النية هي الذبح لله تعالى ، ولو ذبح الإنسان لحيوان أخر ليأكل من ذبيحته فلا بأس ايضًا .